بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٢٧
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٢

ملف رقم: ٢٢١/١/٤٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٩٨٨) المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٧ بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى أحقية شركة المعادى للتنمية والتعمير فيما تدعيه من ملكية الأراضى الكائنة بالشطر الحادى عشر بالمعادى الجديدة، ومدى أحقية محافظة القاهرة في التصرف في هذه الأراضى لواضعى اليد عليها باعتبارها من أملاك المحافظة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أصدرت بجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٢ الفتوى رقم (٢٢١/١/٤٧) انتهت فيها إلى عدم أحقية محافظة القاهرة في التصرف في الأرض التى آلت إلى شركة المعادى للتنمية والتعمير بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٤٠) لسنة ١٩٧٣ فيما عدا المساحة الصادر بشأنها حكم هيئة التحكيم في طلب التحكيم رقم (١٧٠٧) لسنة ١٩٨٥.

وقد ورد بطلب إعادة العرض ومذكرة السيد/ رئيس الإدارة المركزية لحماية أملاك الدولة المرافقة به، أنه بدراسة هذه الفتوى تبين أنها تقوم على ما ورد بمحضر الاجتماع الذي عقد بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٨ برئاسة سكرتير عام المحافظة وحضور أجهزة المحافظة ورئيس مجلس إدارة شركة المعادى بأن الأراضي المخصصة بالقرار الجمهوري رقم (١٨٤٠) لسنة ١٩٧٣ تدخل ضمن أصول وممتلكات ورأسمال شركة المعادى للتنمية والتعمير فى حين أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لم تعتد بما ورد صراحة بالقرار الجمهورى رقم (١٨٤٠) لسنة ١٩٧٣ من أن الأراضى الفضاء الملوكة للدولة – والكائنة بمنطقة البساتين والجبل الشرقي بالمعادي بمحافظة القاهرة والبالغة (١٦٩٠) فدانًا المبينة بالرسم وكشف التحديد المرافقين بالقرار

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

تم تخصيصها للمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير وذلك لأغراض التعمير والإسكان بدون أن يمتد ذلك إلى نقل ملكية هذه الأراضى لها، وبناءً عليه طلبتم إعادة العرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى القانونى فى الطلب المشار إليه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١٥ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد على أبو النجا نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فاستعرضت سابق إفتائها بجلسة ٢٠٠٢/٥/٢٢ ملف رقم (٢٢١/١/٤٧) الذى انتهت فيه إلى عدم أحقية محافظة القاهرة في التصرف في الأرض التى آلت إلى شركة المعادى للتنمية والتعمير بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٤٠) لسنة ١٩٧٣ فيما عدا المساحة الصادر بشأنها حكم هيئة التحكيم في طلب التحكيم رقم (١٧٠٧) لسنة ١٩٨٥، وذلك تأسيسًا على ما استبان للجمعية العمومية من أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٤٠) لسنة ١٩٧٣ تم تخصيص الأراضي الفضاء الكائنة بمنطقة البساتين والجبل الشرقي بالمعادى المحددة الحدود والمعالم بكشف التحديد المرافق بالقرار للمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير؛ لتتولى استغلالها، وتعميرها عن طريق شركة المعادى للإسكان والتعمير التابعة لها على أن يزاد رأسمال المؤسسة بالقيمة الفعلية للأراضي المشار إليها والتي آلت إلى شركة المعادى للتنمية والتعمير بعد إلغاء المؤسسات العامة بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٥ باعتبارها خلفًا عامًا لها، وأن شركة المعادى للتنمية والتعمير قامت بشهر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٤٠) لسنة ١٩٧٣ الذي خصصت الأرض بموجبه بمكتب الشهر العقاري جنوب القاهرة بموجب طلب الشهر رقم (١٢٦٢) بتاريخ ١٩٨٩/٧/١١ .

كما أن الشركة المذكورة قد أقامت تحكيمًا أمام هيئة المحكمين بطلب التحكيم رقم (١٧٠٧) لسنة ١٩٨٥ لإبطال تصرف محافظة القاهرة إلى شركة المعادى للصناعات الهندسية ببيع مساحة مقدارها (١١س ١٦ط ٢٣ف) من ضمن الأراضي المخصصة لشركة المعادى للتنمية والتعمير؛ فحكمت الهيئة بجلستها المعقودة في ١٩٨٦/٧/٣٠ برفض طلب الشركة الطالبة وألزمتها المصاريف، ومقابل أتعاب المحاماة.

وأنه إزاء إقرار المحافظة في الاجتماع الذي عقد بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٨ برئاسة سكرتير عام المحافظة وحضور أجهزة المحافظة ورئيس مجلس إدارة شركة المعادى بأن الأراضي المخصصة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٤٠) لسنة ١٩٧٣ والذي تم شهره تدخل (ضمن أصول وممتلكات ورأسمال شركة المعادى للتنمية والتعمير)

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

وأنه سبق اعتماد مشروع التقسيم المقدم من الشركة لمساحة (١١٣٤) فدانًا من تلك الأراضي بقرار محافظ القاهرة رقم (٧٨٦) لسنة ١٩٧٣، ومن ثم لا يكون لمحافظة القاهرة أى وجه في ادعاء أي حق لها على الأرض موضوع طلب الرأي، والتي آلت لشركة المعادى للتنمية والتعمير على النحو سالف الذكر، مما تستقر معه ملكية الشركة لهذه الأرض بدون منازعة من أية جهة تكون، على أن يتم استنزال مساحة (١١س ١٦ط ٢٣ف) المحكوم بها لشركة المعادى للصناعات الهندسية بموجب حكم هيئة التحكيم في طلب التحكيم رقم (١٧٠٧) لسنة ١٩٨٥ احترامًا لحجية هذا الحكم.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من استعراض ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض والمذكرة المرافقة به أن ما تضمناه كان تحت نظرها عند إبداء الرأي في الموضوع، وأنه لم يطرأ من الموجبات، ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه في فتواها سالفة البيان والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ بشأن الموضوع المعروض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
اللجنة الثالثة

المستشار/
أحمد علي أبو النجا علي
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع